البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها في المستقبل
مع إشارة خاصة إلى السياسة النقدية للبنك المركزي اليمني

د/ حمـود علي عبد الله المجـيدي
كلية التجارة والعلوم الإدارية – جامعة تعز

أهمية البحث:-

إن أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي لكافة الدول العربية والإسلامية للبنوك الإسلامية على السـاحة المصرفية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية تأتي أهميـة هـذا البحـث مـن خـلال التمعن في تحديد أهم التحديات التي تعيق عمل هذه البنوك من ناحية والتحـديات المسـتقبلية لنجـاح عمـل هـذه البنوك من ناحية أخري والتي نتمنى لهذه التجربة النجاح والتطور المستمر بإذنه تعالي.

هدف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى تحديد أهم العقبات التي رافقت وترافق عمل البنوك الإسلامية وتحد من أنشطتها ومن مجالاتها وتوسعها وكذلك إظهار الدور الريادي لهذه البنوك في تحقيق أهدافها التنموية والاستثمارية والاجتماعية والثقافية ومن خلال هذا البحث نود الإشارة إلى بعض الحلول المناسبة لبعض الأخطاء الإجرائية الناتجة عن الممارسة العملية للأنشطة المصرفية في عامة البنوك الإسلامية أينما وجدت سواءً بالدول العربية والإسلامية أو الدول الأخرى .

منهج البحث:-

يقوم البحث على المنهج الاستعراضي الوصفي لمسيرة البنوك الإسلامية خـلال الفـترة الماضـية وتحديـد مكان الخلل وأساليب التصحيح ووضع اليد على المجالات التـي تحقـق إمكانيـات التوسـع في توظيـف الاسـتثمار وتحقيق رغبات الأطراف المستفيدة من مساهمين ومستثمرين ومنظمين وغيرها ، وذلك بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة عن اتجاهات عملها والموازنة فيما بين هذه الاتجاهات ما أمكن .

فرضيتا البحث:-

أ- يفترض هذا البحث إن البنوك الإسلامية وعلى الرغم من مرور ما يزيد عن ثلاثين عاماً على إنشائها إلا أن الوعي الجماهيري بمجالات عملها لا زال قاصراً على فئة محدودة من أفراد المجتمع مما يقف حجر عثرة أمام تطورها وقلة إمكانياتها.

ب- إن اختلاف الآراء الفقهية حول هذا الموضوع بالذات أدى إلى محدودية نشاط عملها وإضاعة الكثير من الفرص والوقت والمال في تطوير أنشطتها التمويلية واختلاف صيغ التعامل فيها بسبب خلافات جزائية عند المشرفين على هذه البنوك.

الفصل الأول
التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية

أولاً:- التعريف بالبنوك الإسلامية:

هناك تعاريف عديدة للبنوك الإسلامية أهمها :-

١- إن البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها (الخضيري، ١٩٩٩، ص١٧).

٢- ويرى د. شوقي إسماعيل شحاتة أن البنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالا وفعلاً في ظل إدارة اقتصادية سليمة (شحاتة، ١٩٧٧، ص٥٥).

٣- يعرف المصرف الإسلامي، بأنة مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي (مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٥، ١٩٧٩، ص٣٩).

٤- أما الدكتور أحمد النجار فيعرف البنوك الإسلامية بكونها أجهزة مالية تستهدف أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع الإسلامية وتسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تيسير المعاملات وتستهدف تحقيق التنمية، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما تحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث انها تقصد في عملها وممارستها الى تدريب الافراد على ترشيد الانفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى

المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الاسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة الى أداء الزكاة وجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية(النجار، ١٩٨٢، ص٩ ى -١٠).

ثانياً:- نشأت البنوك الإسلامية:

أ- إن الحديث عن نشأة البنوك الإسلامية فلا بد من الاشارة الى التجربة السودانية حيث بدأت الخطوة الاولي في الشروع لتطبيق فكرة البنوك الإسلامية عام١٩٦٦، في قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان السودانية وفي عام ١٩٧٧، تم تسجيل (بنك فيصل الإسلامي السوداني) كشركة مساهمة عامة محدودة لأول مرة في السودان، تلا ذلك تأسيس بنوك إسلامية عديدة في السنوات اللاحقة في أغلب الدول العربية والإسلامية وغيرها.

ب- وتأتي التجربة المصرية في مجال إنشاء البنوك الإسلامية فقد بدأت عام ١٩٦٣ ، في مدينة "ميت غمر" بمحافظة الدقهلية متخذة شكل مؤسسات ادخار محلية لا تتعامل بالفائدة المصرفية – أخذاً و عطاءً – كانت نواة لتأسيس البنوك الإسلامية لاحقا، وأول تجربة حقيقية كانت عام ١٩٧٧ ، عندما تم إنشاء (بنك فيصل الإسلامي المصري) الذي منح امتيازات واعفاءات وحقوق وحصانات وضعته فوق القانون والقضاء في مصر لحقبة طويلة من الزمن تلا ذلك تأسيس مصارف إسلامية عديدة مثل المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية عام ١٩٨٠، وغيرها وانتشرت في ايامنا هذه في معظم الدول العربية والإسلامية وفي أوروبا وأمريكا.

ج – تم إنشاء البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٥ ، حيث بدأ (البنك الإسلامي للتنمية) أعماله كأول مؤسسة مصرفية إسلامية ، إضافة إلى تجربتها في تمويل إنشاء مجموعة بنوك فيصل الإسلامية التي تمت الإشارة اليها في كل من السودان ومصر والتي تطورت وامتدت لتشمل البحرين عام ١٩٨٢ ، حيث تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي البحريني وبنك فيصل الإسلامي (البهامس) المحدود عام ١٩٨١ ومؤسسة فيصل المالية (تركيا) وبنوك فيصل الإسلامية (غرب إفريقيا) وشهدت مرحلة التسعينات إنشاء بنوك إسلامية عديدة في أوروبا وأمريكا.

ونشير هنا إلى أن البنوك الإسلامية قاطبة تحاول تركيز نشاطتها التمويلية في خمسة مجالات رئيسية وهي :-

١-**المرابحة:**- ويحقق نشاط البنوك الإسلامية في مجال المرابحة العائد لمودعيه ومساهميه وتوفير السيولة في آن واحد ويحوز جانب التمويل بالمرابحة على ما يزيد عن ثلاثة أرباح النشاط التمويلي للبنوك الإسلامية .

٢-**المضاربة:**- ويمثل هذا النشاط نسبة متدنية مقارنة بالمرابحة حيث لا تتعدى نسبتها في أحسن الأحوال ٣٪ من إجمالي الأنشطة التمويلية، وهذا النشاط يحتاج الى فئة متخصصة ومؤهلة من المستثمرين ذوي الخبرة في انتقاء المشاريع والاستعداد لتحمل المخاطر.

٣-**المشاركة:**- قدرت الحصة التمويلية لنشاط المشاركة بحدود ٥ ٪ من الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية وهي لا تختلف عن المضاربة في الحاجة إلى مشاركين ذوي خبرة وكفاءة وإطلاع على واقع الاقتصاد والأسواق والأنشطة المربحة وتعتبر هذه الأسس ذات أهمية في انتقاء الشريك المناسب على أساسها ومن ثم وضع الشروط المتعلقة بالمراقبة والإدارة.

٤-**تمويل الاستثمار المخصص:**- ويأتي هذا النشاط بالمرتبة الثانية بعد المرابحة فيما يتعلق بنسبة التمويل على الرغم من الفرق الشاسع بينهما، حيث يحوز على نسبة تقدر بحوالي ١٠ ٪ من إجمالي التمويل في البنوك الإسلامية، يعتمد هذا النشاط على وجود مشاريع مميزة تحظى بثقة المستثمر أو المدخر ، إن ذلك يعتمد أيضا الى حد كبير على دور البنك في تجديد وتسويق هذه المشاريع للمستثمرين.

٥-**القروض الحسنة والكمبيالات المخصومة:**- ويتم ذلك بتقديم القروض الحسنة سواء من الموارد الخاصة للبنوك الإسلامية أو من الأموال المودعة لإغراض القروض الحسنة في صناديق القروض الحسنة ويتم ذلك لأغراض إجتماعية دون أية فوائد أو ارباح وكذلك فان هذا النشاط يشمل أيضاً خصم الكمبيالات مجانا عن طريق هذه البنوك إلا أن الحصة التمويلية لهذا النشاط لم تتعد ١٪ من إجمالي الأنشطة التمويلية لهذة البنوك.

ثالثاً:ـ أهداف البنوك الإسلامية يمكن تقسيم الأهداف التي تتطلع اليها البنوك الإسلامية الى قسمين رئيسيين أولاهما يتعلق بتحقيق أرباح معقولة لكل من المستثمرين والمساهمين في آن واحد، وثانيهما المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن حدود الدولة ونظراً لحداثة البنوك الإسلامية على الساحة المصرفية فإنها تحاول قدر الإمكان تجنب المخاطرة الكبيرة في عملياتها الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الواقع يحتم على هذه البنوك التمعن في اختيار المشاريع الإستثمارية بما يحقق الربحية المشروعة والمعقولة والمساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية والإجتماعية المطلوبة حيث وجد باحثون أن أهداف البنوك الإسلامية يمكن وضعها في الجوانب الرئيسية التالية (الخضيري ، ١٩٩٩ ،ص ص٢٩ – ٥٠):

١- الهدف التنموي: أي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار المعايير الشرعية بما يؤدي الى توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات وتحقيق النمو المتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية ولكافة المناطق بدون استثناء.

٢- الهدف الاستثماري : وذلك من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد من خلال الحث على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي بهدف تعبئة الموارد المتاحة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم العائد وتزيد من انتاجها وأنتاجيتها وفقا للصيغ الإسلامية.

٣- الهدف الاجتماعي: وهنا تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها على تحقيق الموازنة بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية، وذلك يتطلب انتقاء المشاريع الاقتصادية التي تحقق العائد المناسب من جهة وترفع من كفاءة العاملين وتقدم الخدمات الإجتماعية المطلوبة من جهة أخرى.

٤- الهدف " الارتقائي والإشباعي" : أي أن تعمل البنوك الإسلامية على الإرتقاء بمستوي الخدمات المصرفية بحيث تحقق الرضي لعملاء ما وبما يتفق مع احتياجاتهم الحقيقية ومعتقداتهم الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في ذات الوقت .

٥- نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية والحث على استخدام الأدوات والأساليب الإستثمارية والتمويلية الإسلامية الاقتصادية وفى الوقت ذاته تنقية مناخ المعاملا ت من الشوائب التى لحقت به ويتم ذلك من خلال إصدار الكتب والمجلات والنشرات الإعلامية وتوفير سبل التدريب والتعليم للفن المصرفي الاسلامي كافة.

٦- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية من خلال تشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية التنموية المشتركة التى تحقق الاستغلال الأمثل للموارد المالية للدول العربية والإسلامية في مشروعات تعود بالفائدة عليها جميعها وبذلك فان البنوك الإسلامية يمكن لها ان تمارس دوراً في إحداث تكامل إقتصادي فعال بين الدول العربية والاسلامية وتوجية قوي الفعل الاقتصادي فيها توجيها فعالا.

٧- دور الجهاز المصرفي الإسلامي في تحريك قوي الفعل الإقتصادي بالدول العربية والإسلامية من خلال استحداث ادوات مالية ووسائل مصرفية شديدة الحيوية في تفاعلها واتصالها وتأثيرها الواسع علي سياسات التوظيف المصرفي بشقيها الائتماني والإستثماري المباشر والتي يمكن بواسطتها تحريك وتوجية وزيادة فاعلية وإنتاجية عوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع.

رابعاً: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية :-

على الرغم من إنقضاء فترة لا بأس بها على نشأة البنوك الإسلامية، إلا أنها ما زالت تعاني العديد من الصعوبات والمعوقات التي تقف أمام تطورها ونموها . إن أغلب الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع يرون أنة بالإمكان وضع هذه التحديات في اتجاهين رئيسين هما :-

١- التحديات الداخلية.

٢- التحديات الخارجية.

وفيما يلي توضيح مفصل لكل منها (الهيتي / ١٩٩٨ ص ص٦٦٣ – ٧٠٠).

هناك تحديات داخلية وخارجية ومنها :

أ- قلة الكوادر المؤهله :

اعتمدت البنوك الإسلامية إلى حد ما في توفير كادرها الوظيفي على أغلب العاملين أصلا في البنوك الربوية وذلك بسبب تشابه العديد من الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في البنوك الربوية مثل قبول الودائع، وتحويل الأموال داخليا وخارجيا وخطابات الضمان والإعتمادات المستندية، ومن البديهي فان البنوك الإسلامية تقوم بتدريب العاملين لديها على أسس التعامل المصرفي الإسلامي من خلال برامج تدريبية في معاهد متخصصة كالمعهد المتخصص للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومعاهد التدريب التابعة للبنوك الإسلامية لكن ما يسيطر على كل هذه البرامج النظرة إلى إمكانية تحقيق ربح أكبر دون التفكير في زيادة الاستثمار والإنتاج ولذلك نلاحظ تفضيل البنوك الإسلامية الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل المرابحة الذي تتشابة إجراءات إنجازه إلى حد كبير مع عملية الإقراض في البنوك الربوية.

ب:- اختلاف الآراء الفقهية :-

إن اختلاف الآراء الفقهية حول أداء البنوك الإسلامية يخلق إرباكا لدي المسئولين عن إدارة هذه البنوك والقائمين عليها، كما أن من شأنة تعطيل استخدام العديد من الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذة البنوك المرونة في العمل وتقديم أقصى خدمة ممكنة.

إن ذلك ناجم من عدم توفر الكوادر المؤهلة فقهيا وماليا الأمر الذي انعكس في تشدد واهتمام واضح بالجانب الفقهي فقط دون إعارة أهمية استحداث أدوات مالية واستثمارية متطورة تواكب متطلبات التقدم الاقتصادي في المجتمعات الإنسانية بالشكل المطلوب والمرغوب فيه عالمياً.

ج:- لا يوجد سوق مالي إسلامي.

تتمتع الأسواق المالية بأدوات مالية لها القدرة على تحويل الموارد المالية قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل مع القدرة على تسييل هذه الاستثمارات عند الطلب مع تحقيق هامش ربحي مناسب. وان عدم اكتمال السوق المالي الإسلامي يحرم البنوك الإسلامية من إمكانية استقطاب الأموال من العملاء، فالأسواق المالية تقوم على دعامتين رئيسيتين هما:

الأسهم والسندات فإذا كانت الأسهم جائزة شرعاً في الشركات ذات الأغراض المشروعة فإن السندات تعد من الأدوات غير المشروعة لأنها تعتمد نظام الإقراض بالفائدة، لذلك يقتصر عمل البنوك الإسلامية

على الودائع الخاصة بالتوفير والاستثمار والودائع الجارية والاستثمار بالمشاركة والاستثمار المباشر والإيجار. وإن من البديهي حصول تعارض بين الأدوات المالية أنفة الذكر فالودائع بأنواعها ذات استحقاقات قصيرة الأمد مما لا يتيح إمكانية استخدامها في مجالات الاستثمار طويلة الأجل ومن هنا تنشأ الحاجة لإيجاد سوق مالي إسلامي يتخصص بمجالات الاستثمار المتخصصة والمقنعة في ظل النصوص الشرعية والمنبعثة في الكتاب والسنة المحمدية.

د- هناك أخطاء إجرائية.

ومن بين هذه الأخطاء تقاضي بعض البنوك الإسلامية أجورا على ما تبذله من جهود وخدمات على القروض الحسنة، كما تقوم هذه البنوك باستيفاء المصاريف الإدارية على العمليات الاستثمارية قبل تحديد صافي الربح المتحقق ومن ثم تقوم باقتسام صافي الربح مع أصحاب الأموال المستثمرة. وهناك بنوك إسلامية تقوم بتخصيص جزء من الربح ليكون رصيدا احتياطيا للبنك قبل توزيع الأرباح المتحققة، وبهذه العملية تتحول بعض الأموال من حقوق للمستثمرين إلى حقوق المساهمين ولا يوجد ما يبرر ذلك من الناحيتين الشرعية أو المحاسبية والتي نشأت من اجلها.

هـ- عدم اقتناع المتعاملين بفكرة الفوائد الربوية إن أغلب المتعاملين في مجال الإيداع والاقتراض من البنوك غير قادرين على تفهم وتقبل طبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية وإمكانية تعرضها للربح أو الخسارة في تلك المشاريع منخفضة الربح أو المشاريع غير مضمونة الأرباح أو النجاح.

هذا فضلا عن ضعف حملات التوعية الإعلامية التي تعرف الموطنين بطبيعة عمل البنوك الإسلامية من الناحيتين المالية والشرعية حيث يري البعض سهولة في التعامل مع البنوك الربوية بسبب خبرتها الطويلة وما تقدمة من امتيازات، بالإضافة إلى الشكوك الكثيرة التي يطرحها البعض من عدم اختلاف شروط وطبيعة الاقتراض من البنوك الربوية مع مثيلاتها في البنوك الإسلامية والتي تعتمد على مبدأ المرابحة.

و- تأثير القوانين السائدة على البنوك الإسلامية.

إن أغلب القوانين المتعلقة بالمجال المالي والتجاري والاقتصادي موضوعة بشكل يتماشى مع ما هوسائد في دول العالم الآخر غير الإسلامي مما أضطر البنوك الإسلامية إلى التعامل في المجالات التمويلية بالاعتماد على عقود واتفاقات خاصة لا تتمتع بالحماية الجزائية لتحصيل حقوقها المتأخرة لدي العملاء وبخاصة إذا علمنا إن البنوك الإسلامية لا تتقاضى أية فوائد تأخير عند تأخير الدفع، وقد تؤدي الإجراءات التي تتخذها هذه البنوك لضمان حقوقها إلى تشددها في الحصول على الضمانات أو مضاعفة الرسوم المدفوعة للدولة وبخاصة في حالة تمويل العقارات ، وكان من نتائج ذلك لجؤ البنوك الإسلامية إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح العالية حصرا ورفض المشاريع منخفضة الربحية على الرغم من كونها ضرورية جدا لعملية التنمية الاقتصادية للبلد المعني.

ح- أهمية الاستقرار السياسي والإقتصادي :-

تعاني أغلب الدول العربية والإسلامية من ضعف في استقرارها السياسي والاقتصادي مما ينعكس في ضعف القدرة على التنبؤ بطبيعة وشكل التغيرات للمؤشرات الاقتصادية وفي ضيق الأسواق وكثرة التقلبات في التشريعات المالية والنقدية وبالطبع فإن ذلك له أثارا سلبية على أداء البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية على وجة الخصوص وبهدف درء المخاطر الناجمة عن هذه التقلبات تلجأ هذه البنوك إلى تركيز استثماراتها على المجالات الأكثر ضمانا وقصيرة الأجل مثل تمويل عمليات المرابحة وترك الاستثمارات طويلة الأجل والمهمة للتنمية الاقتصادية للمجتمع المسلم.

ط- دور البنوك المركزية في نجاح عمل البنوك الإسلامية ضرورة حتمية.

يمكن القول بشكل عام أن البنوك الإسلامية لم تحظ بخصوصية واضحة في العلاقة مع البنك المركزي عدا بعض الاستثناءات القليلة والتي يمكن حصرها بما يلي :-

- السماح بتملك الأصول العينية والاتجار بها.
- عدم تحديد عائد ثابت ومسبق على الودائع.
- عدم الاستثمار في الأوراق المالية التي تعطي سعر فائدة ثابت كالسندات وأذونات الخزينة.

أما البنوك الإسلامية التي تعمل في الدول غير الإسلامية فإنها تخضع كليا للأنظمة والقوانين السائدة في تلك الدول بدون مراعاة لطبيعة عمل هذه البنوك على الرغم من أن قوانينها التأسيسية تنص على تقيدها بالمبادئ الإسلامية، وإن ذلك يضفي على بعض أوجة تعاملاتها تجاوزت شرعية مع وجود المحاولات لإضفاء الطابع الإسلامي عليها (أرشيد، ٢٠٠١، ص ص ٣٥١ -٣٥٣).

الفصل الثاني:-
أولويات واتجاهات السياسة النقدية في مجال التنمية في اليمن.

هناك نصان من قانون البنك المركزي يوضحان اتجاه السياسة النقدية في اليمن.

الأول في المادة " ٥ " فقرة " ١ " من القانون رقم " ١٤" لعام ٢٠٠٠ م نص مفاده " الهدف الرئيسي للبنك هو تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على ذلك الاستقرار وتوفير السيولة المناسبة والملائمة على نحو سليم لإيجاد نظام مالي مستقر يقوم على آلية السوق " والثاني في الفقرة "٢" من المادة "٥" التي أكدت على ممارسة البنك عملياته في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة وبدون الإخلال بالهدف الرئيسي الوارد في الفقرة "١" من نفس المادة.

في حين أن الفقرة "١" من المادة "٥" من القانون رقم "٢١" لسنة ١٩٩١م حددت أهداف البنك في إطار السياسة العامة للدولة بتهيئة الظروف الإنمائية والمالية التي من شأنها أن تؤدي إلى سرعة تنمية الاقتصاد الوطني لليمن والعمل على توفير الاستقرار النقدي من خلال ضمان استقرار العملة وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي، ووجود فجوة بين النصين فالنص الجديد يعطي السياسة النقدية دوراً حصرياً فقط في المحافظة على الاستقرار، بينما كان النص السابق لسنة ٩١م يعطي السياسة النقدية دوراً متعدداً في المحافظة على الاستقرار وأيضاً العمل على تنشيط النمو الاقتصادي أن هذين النصين يلخصان جدلاً فكرياً على صعيد الفكر الاقتصادي وجدلاً عملياً أيضا في تجارب الدول بدأ منذ عشرينيات القرن الماضي حيث كان هدف السياسة النقدية في ذلك الوقت هو إدارة العرض النقدي بهدف تحقيق استقرار الأسعار وتخفيض أو استقرار معدل التضخم، والخلفية الفكرية لهذه الفكرة هي المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية الذين كانوا يرون أن دور النقود هو دور حيادي وأن دور الحكومة هو دور حيادي وأن تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لن يؤدي إلا إلى إشعال لهيب التضخم ولذلك كانوا يرون أن مهمة البنك المركزي فقط هو المحافظة على الاستقرار وأن هذه الأفكار اهتزت مع الأزمة الاقتصادية الكبيرة التي واجهتها الدول الغربية في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي وظهر ما يسمى بالاقتصاد الكينزي الذي جاء يقول أن أول الناتج لا يمكن أن يكون في حالة تشغيل كامل وأن هناك بطالة وان دور الحكومة ينبغي أن يكون نشطاً في تنشيط الطلب الكلي وأن النقود ينبغي أن يكون لها دور تنموي بمعني أن تنشيط الطلب الكلي واستندوا في هذا الرأي إلى دراسات بأن سرعة دوران النقود ليست ثابتة كما كان الكلاسيك يعتقد وأن النقود لها تأثير على سعر الفائدة الذي يتحدد في سوق النقود وليس في سوق السلع ومن ثم فإن عرض النقود عندما يتغير يؤدي إلى تغير سعر الفائدة وهذا ينشط الاستثمار وبالتالي ينشط عجلة التنمية، وقد أدي هذا التطور إلى توسيع أولويات السياسة

النقدية لمجال تحقيق التوازن الخارجي المتمثل باستقرار ميزان المدفوعات إضافة إلى تحقيق أهداف التوازن الداخلي، هذا أدى إلى أن السياسة النقدية يكون لها دور تعددي استقراري وتنموي.

أن المشكلة أننا انتهينا في اليمن إلى إعطاء دور وحيد للسياسة النقدية وهو المحافظة على الاستقرار فقط.

إن دور السياسة النقدية في النصف الأول من عقد التسعينات الماضي بأنها مجرد تابعة للسياسة المالية في بلادنا، ويعني ذلك أن المنهجية التي كانت متبعة هي سياسة الإفراط النقدي ونجم عن ذلك عدد من المشاكل منها لهيب التضخم وتدهور قيمة العملة وغيرها..

تم بعد ذلك إصلاحات وكان الجهاز المصرفي هو أسرع القطاعات استجابة لهذه الإجراءات أو الاستصلاحات حيث تحققت مؤشرات الاستقرار، وانتقلت السياسة النقدية بعد الإصلاحات إلى الدور الاحترازي فقط وليس دوراً تنموياً، لأنه مفيد بالقانون بأن هدف البنك المركزي هو فقط المحافظة على الاستقرار وفي هذا الخصوص بأن هذا الأمر هو جوهر المشكلة التي تعاني منها السياسة النقدية في بلادنا، بأن السياسة النقدية فقط محصورة بالحفاظ على الاستقرار وليست معنية بتنشيط معدل النمو الاقتصادي.

العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي:

أ- وظائف البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي (بنك البنوك) والمصدر للنقود الائتمانية والمشرف على سياسة الائتمان وتدعيم سياسة الحكومة المالية ولذلك فهو بنك الحكومة ومن وظائفه الرئيسية (أرشيد، ٢٠٠١، ص ص ٣٥١ – ٣٥٣).

١- إصدار النقود:- ويتم ذلك وفقاً للقوانين واللوائح التي تصدر من السلطة التشريعية ولذلك يسمي بنك الإصدار.

٢- الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والفضة والعملات الأجنبية وتوظيفها.

٣- التحكم في العرض النقدي من خلال تقييد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان وبما يحقق أهداف السياسة النقدية وبالتالي أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

٤- البنك المركزي:- هو بنك البنوك حيث يجب على البنوك التجارية إيداع نسبة من أرصدتها النقدية فيه كاحتياطيات نقدية إلزامية، كما تقترض هذه البنوك من البنك المركزي عند تعرضها للازمات أو نقص السيولة لقاء نسبة فائدة معينة (سعر خاص).

٥- يتم إيداع ا لأموال الخاصة بالمؤسسات الرسمية لدى البنك المركزي بهدف الإشراف والتوفيق لبنود الإيراد والإنفاق لتلك المؤسسات.

٦- يقوم بمهمة التفتيش والمراقبة على البنوك العاملة في السوق النقدي وإصدار التعليمات الخاصة في حالات الإفلاس والأزمات واتخاذ الإجراءات القانونية.

٧- تقديم المشورة للدولة قبل عقد القروض المحلية والدولية كما يقدم المشورة عند رسم السياسات المالية والاقتصادية.

٨- يقوم باتخاذ التدابير لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية المتبعة لديه.

إن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى تتجدد من خلال الدور الذي يقوم به البنك المركزي والذي ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما :-

١- الدور الرقابي.

٢- الدور التمويلي.

فالجانب الرقابي يكون دور البنك المركزي منحصراً في التحكم بالعرض النقدي والمحافظة على أموال المودعين في البنوك المختلفة.

أما الجانب التمويلي فيتمثل بموضوع الإقراض والمقرض الأخير للبنوك بين البنك المركزي والبنوك الأخرى بوصفه بنك البنوك.

ب- العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:-

تنشأ هذه العلاقة بدءاً من مرحلة الترخيص بممارسة العمل المصرفي وتستمر طيلة حياة البنك وهذه العلاقة تأخذ أحد الأشكال التالية:-

أ- علاقة متكاملة وذلك عندما يكون البنك المركزي أساسا ذا طابع إسلامي وهذه العلاقة موجودة في باكستان وإيران والسودان.

ب- علاقة خاصة وهذه العلاقة تنشأ عندما يصدر قانوناً خاصاً لتنظيم العلاقة مع البنك المركزي ويراعي في هذا القانون طبيعة البنك الإسلامي ومبادئ عمله الشرعية وهذه الحالة موجودة في تركيا والإمارات العربية المتحدة.

ج- علاقة استثنائية وهذه العلاقة تنشأ عندما يتم إصدار قوانين استثنائية لتنظيم عمل البنوك الإسلامية مع بقاء القوانين السائدة تحكم العلاقة بينها وبين البنك المركزي وهذه العلاقة قائمة في كل من البحرين ومصر-

والكويت والأردن ومن خلال العرض السابق يتضح انه يمكن أن يفرز نوعين فقط من أنواع العلاقة تبعاً لمدى كون البنك المركزي إسلامياً أم لا وكما يلي:

١- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام الإسلامي.

في هذه الحالة يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من البنك المركزي ويخضع في جميع الأعمال للإشراف والتفتيش من قبل البنك المركزي كما يتقيد في تحديد مجالات الاستثمار حسب الأولويات الاقتصادية للبلد. ويمكن أن يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك من خلال القيام بالاستثمارات الضخمة اعتمادا على ودائع البنوك الإسلامية فيه والتي تتم وفق مبدأ القرض الحسن ولا مانع من الحصول على نسبة من عوائد الاستثمار.

٢- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر.

لابد للبنوك الإسلامية من الالتزام بالتعليمات الصادرة له من البنك المركزي وكذلك الالتزام بالوائح المتعلقة بالاحتياطي وسقوف الائتمان وغيرها وكل هذه تعتبر عوائق أمام عمل البنك الإسلامي، حيث لا يمكنه إجراء أية معاملة تقوم على أساس تقاضي نسبة فائدة ربويه مثل خصم الكمبيالات والقروض التي تقترضها البنوك من البنك المركزي ومن البنوك التجارية والتي تكون من خلال شراء السندات الحكومية بفوائد ربوية، وقد طرحت البنوك الإسلامية بديلاً شرعيا لهذه القروض وذلك عن طريق إسناد القرض الإسلامي المشروع مثل: سندات السلم والاستصناع والتوريد وغيرها وبالتالي فان علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي تنطوي على إشكالات بسبب اختلاف المبادئ التي يقوم عليها عمل جانبي العلاقة ويبقي الحال نفسه فيما يتعلق بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية الاخري حيث تنحصر فقط في جوانب بسيطة جداً خالية من الربا ومحددة بالعقود الشرعية.

وعلى الرغم من تعدد صيغ وأشكال العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية إلا أن الأخيرة حصلت على بعض المزايا والاستثناءات لتسهيل عملها مثل السماح لها بتملك الأصول العينية والاتجار بها على خلاف البنوك التجارية وكذلك عدم تحديد نسبة العائد على الودائع والسماح لها بعدم الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية التي تعطي سعر فائدة كالسندات وأذونات الخزينة. وتبقي مسألة لا بد من التفكير الجدي في إمكانية معالجتها وهي مسألة المقرض الأخير حيث أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاقتراض من البنك المركزي في حالة تعرضها لعجز السيولة النقدية وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تحاول استثمار الحجم الأكبر من الودائع لديها

بهدف زيادة الأرباح لكنها في ذات الوقت يجب أن تحتفظ بنسبة كبيرة من السيولة المتوفرة لديها كاحتياطيات لمواجهة عمليات السحب غير المتوقعة وحالات عجز السيولة المفاجئ.

ثالثا: التحديات المستقبلية لنجاح عمل البنوك الإسلامية

إن نجاح عمل البنوك الإسلامية يتطلب جهوداً حثيثة وشاملة تقع في مقدمتها المسألة الإعلامية والتوعية الجماهيرية بالإمكانات المتاحة لهذه البنوك ومجالات الانتفاع منها بشكل مشروع وبدون شبهات وبالوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة.

ونذكر أهم العوامل المساعدة على نجاح وتطور البنوك الإسلامية (الهيتي، ١٩٩٨ ص ص ٧٠١ – ٧١٠): –

١ – ضرورة التوعية الإعلامية.

إن محدودية درجة المعرفة في جانب المعاملات ومنها المعاملات المالية في الإسلام والعقود المنبثقة عنها من ناحية وحداثة نشوء البنوك الإسلامية من ناحية ثانية جعل الأغلبية تستمر على إنجاز تعاملاتها المالية في البنوك الربوية . وهنا تبرز مسؤولية كبيرة أمام البنوك الإسلامية من خلال الاهتمام بالتوعية الإعلامية لضرورة الإنتقال نحو البنوك الإسلامية والابتعاد عن المعاملات القائمة على أساس الفائدة الربوية عملا بالآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وذروا ما بقي من الربا) سورة البقرة – الآية ٢٧٨ .

٢ – أهمية كفاءة العاملين في البنوك الإسلامية.

يجب أن يحظى موضوع العاملين في بنوك (إسلامية) وخاصة تلك الفئة التي تكون على اتصال مباشر مع جمهور المتعاملين بأهمية كبيرة حيث تشكل هذه الفئة الواجهة لهذه البنوك مما يتطلب حسن التصرف والكفاءة في الإنجاز بما يكسب احترام الزبائن وثقتهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كفاءة هؤلاء العاملين لابد أن تتعدى الجوانب الإجرائية التمويلية إلى الجوانب الشرعية فيكونون على معرفة بالمعاملات التي ينجزونها ومدي مشروعيتها ولهم القدرة على إعطاء المشورة والنصيحة والرأي الشرعي الصائب والمستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء إذا طلب منهم من قبل أي عميل.

٣– العمل على استخدام الوسائل الحديثة في العمل البنكي حيث أصبحت ضرورة حتمية في مجالات العمل المصرفي الإسلامي وغير الإسلامي حيث أصبحت الصيرفة الإلكترونية متطلبا أساسيا لأفراد المجتمعات في ظل التقدم الهائل في مجال الإلكترونيات والحاسوب، والذي ينعكس على سرعة إنجاز معاملات العملاء

وتوفير الجهد والوقت وتكلفة الحصول على الخدمة وهذه كلها أصبحت متطلبات لها أثر كبير على قرارات الأفراد في اختيار البنك الذي يقدرون التعامل معه.

٤- ضرورة المساهمة في إقامة شركات استثمارية إسلامية إن مساهمة البنوك الإسلامية في إقامة الشركات الاستثمارية يفتح أبوابا رحبة للاستثمار وتشغيل أموال وزيادة العوائد والأرباح وهذا من شأنه تشغيل العديد من الكوادر العاطلة عن العمل في الدول العربية والإسلامية هذا فضلاً عن توطين العديد من الصناعات وتقليل الواردات والاعتماد على الغير في توفير السلع الضرورية وكذلك يمكن للبنوك الإسلامية إنشاء شركات التأمين الإسلامية المستندة في عملها إلى المبادئ الشرعية والإسلامية والتي ستسهم في اكتمال مشروعية إجراء المعاملات المالية الإسلامية.

الاستنتاجات والتوصيات

من خلال استعراض أهم التحديات المستقبلية لنجاح عمل البنوك الإسلامية يمكن الإشارة إلى أهم الإستنتاجات والتوصيات التالية:-

أ- من الملاحظ أن البنوك الإسلامية بشكل عام دأبت على تفضيل الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف بشكل كبير والتي لا تحمل تلك البنوك تكاليف كبيرة ولا تضعها أمام مخاطر كبيرة مثل بيع المرابحة الذي تتشابه إجراءات إنجازه إلى حد ما مع عملية الإقراض في البنوك الربوية حيث يمثل نسبة التمويل بالمرابحة ما يزيد على ٦٥ ٪ من إجمالي التمويل الكلي، الأمر الذي يضعف الدور الأكبر لهذه البنوك والمتعلق بتمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه، وبالتالي لن تسهم بالقدر الكافي في إحداث التقدم والتنمية . لذلك نوصي بضرورة التوسع في اعتماد هذه البنوك على خبراء متخصصين في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم المشورة الدقيقة لإمكانات تمويل الاستثمارات الإنتاجية المختلفة والتي تنسجم مع حاجات ومتطلبات المجتمع العربي والإسلامي.

ب- إن المصدرين الرئيسيين للتشريع الإسلامي هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأن اختلاف الآراء الفقهية للهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ينعكس في اختلاف نسبي في إجراءات أعمالهم وإنجاز معاملاتهم، وبالتأكيد يأتي ذلك من الاختلاف في الاجتهاد والتفسير لكن هذا الاختلاف في الإجراءات يثير

شكوك حول أي البنوك أكثر التزاماً بالأصول الشرعية، إن هذا الأمر على درجة بالغة من الأهمية بالنسبة لشريحة واسعة من الأفراد سواء المتعاملين مع البنوك الإسلامية أو الراغبين في التعامل معها، لذلك نرى ضرورة عقد ورش ندوات ومؤتمرات موسعة لمناقشة نقاط الاختلاف والتباين في وجهات النظر بهدف التوصيل إلى نقاط الاتفاق والتفاهم بما يخدم تطوير عمل هذه البنوك والمتعاملين معها.

ج- إن المعاملات المالية في الإسلام والتي تطبقها البنوك الإسلامية حاليا تنطوي على مخاطر عديدة أقلها تأخر العميل عن السداد في الوقت المحدد، وكون مبدأ المعاملات الإسلامية لا يجيز تقاضي فوائد تأخير من المقترضين عند تأخر الدفع فإن ذلك يضطر البنوك الإسلامية إلى التشدد في طلب الضمانات، وزيادة نسب الأرباح المطلوبة، ومن البديهي فإن ذلك يؤثر سلباً على جذب المستثمرين بسبب ارتفاع التكاليف المدفوعة على القروض وبالتالي انخفاض نسبة الأرباح المتوقعة، ولغرض التغلب على هذه المسألة نرى إمكانية الاستفادة من مبدأ الرهن في المعاملات العقارية حتي يتم تجنب مضاعفة الرسوم من ناحية وقدرة البنوك الإسلامية على تحصيل ديونه وفق شروط العقد المبرم بين الطرفين من ناحية أخري.

المصادر والمراجع:-

١- د. أحمد النجار، ١٩٨٢ – عن البنوك الإسلامية وإذا قالوا الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة.

٢- أ . د. رفيق يونس المصري، ٢٠٠١ – بحوث في المصارف الإسلامية دار المكتبي، سوريا – دمشق.

٣- أ. د. رفيق يونس المصري، ١٩٩٧ – المصارف الإسلامية جامعة الملك عبدا لعزيز – جدة.

٤- سيد الهوا ري ، ١٩٨٣ – دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٧.

٥- د. شوقي إسماعيل شحاتة، ١٩٧٧ – البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة.

٦- د. عبدا لرزاق رحيم إلهيتي، ١٩٩٨، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان.

٧- د. عدنان كريم نجم الدين والدكتور إياد محمد ملكاوي جامعة جرش الأهلية مرجع رئيس بدون تاريخ أو مكان النشر.

٨- د. ماجد إبراهيم علي، ١٩٨٢، البنك الإسلامي للتنمية، دار النهضة العربية مصر.

٩- د. محمد بن مسلم الراوي، ٢٠٠٢، إدارة البنوك الإسلامية، بعد عولمة أسواق المال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة.

١٠- د. محمود عبدا لكريم أحمد رشيد، ٢٠٠١، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان.

١١- د . محمود الأنصاري، ١٩٨٤، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٧.

١٢- د. مصطفي كمال السيد كامل، ١٩٩٩، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر.